

أيها الأُحبة
السلام عليكم

الركن الثاني- الخطأ

- يمكن بيان المراد بالخطأ هنا: بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك.
- ويتمثل ذلك الالتزام القانوني، بالالتزام باحترام حقوق كافة وعدم الإضرار بهم، وهو التزام ببذل عناية.
- والعناية المطلوبة هنا هي اتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتحاشي الإضرار بالغير.
- عناصر الخطأ:
 - عنصر مادي، يتمثل بالإخلال أو التعدي.
 - عنصر معنوي يتمثل بالإدراك أو التمييز.

العنصر المادي- الإخلال أو التعدي

- ويراد به تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه، فهو انحراف في السلوك.
- ويستوي في هذا الانحراف أن يكون متعمداً أو غير متعمد.
- والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير.
- أما الانحراف غير المتعمد فهو ما يصدر عن إهمال و تقصير.
- ومعيار تحديد الانحراف هنا عادة هو معيار موضوعي لا شخصي، والمعيار الموضوعي هو سلوك شخص معتاد مجرد محاط بنفس ظروف الفاعل.
- والمراد بظروف الفاعل هنا، الظروف الخارجية كظرفي الزمان والمكان، دون الظروف المتعلقة بشخصه من صحة أو ثقافة أو مزاج أو جنس أو سن.

العنصر المعنوي- الإدراك أو التمييز

- يترتب على اعتبار الإدراك أو التمييز عنصراً في الخطأ عدم مسؤولية الصبي غير المميز والمجنون عن أفعالهما الضارة ، وكذلك عدم مسؤولية كل من فقد التمييز بصورة مؤقتة لأي سبب عارض كالسكر أو تعاطي المخدرات إلا إذا ثبت أن الفاعل قد تسبب بخطئه في حدوث العارض.
- ولكن في المقابل هناك جانب من الفقه والقضاء لا يسلم بهذا العنصر في الخطأ، وإنما اعتبر التمييز من الظروف الداخلية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في قيام الخطأ، وبذلك أقرت بعض القوانين الحديثة، وسبقهم في ذلك الفقه الإسلامي الذي لم يأبه بعنصر الخطأ في إقرار المسؤولية عن التصرفات الفعلية.

الخطأ في القانون المدني العراقي

- حاول المشرع العراقي مجازاة الفقه الإسلامي في أحكامه المتعلقة بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية.
- فجعل مسؤولية عديم التمييز مسؤولية أصلية، إذ ألزم الصبي غير المميز ومن في حكمه الضمان من ماله، وإذا تعذر ذلك جاز للمحكمة إلزام الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض.
- ولكنه في الوقت نفسه جعل مسؤولية عديم التمييز مخففة، ذلك أن المحكمة ملزمة عند تقدير التعويض أن تقضي بتعويض عادل تراعي فيه المركز المالي لكل من عديم التمييز والمتضرر. م (191) ق.م.ع.
- وفي المادة (186) التي جاءت بحكم عام بشأن تقرير المسؤولية التقصيرية اشترط المشرع العراقي التعمد والتعدي لقيام هذه المسؤولية.
- الأمر الذي يعني أن المشرع العراقي لم يهمل فكرة الخطأ بالكامل في تقرير المسؤولية عن الأعمال الشخصية كما فعل الفقه الإسلامي، وإنما أهمل عنصر الإدراك كعنصر من عنصري الخطأ في ترتيب المسؤولية، وهذا ما قرره جانب من الفقه والقضاء كما سبق بيانه.

أنواع الخطأ التقصيري

- الخطأ التقصيري على نوعين:
- الخطأ الإيجابي.
- الخطأ السلبي.

الخطأ الإيجابي

- ويتمثل بالقيام بعمل يمنعه القانون.
- من الأمثلة عليه
 - إتلاف مال.
 - إحداث جرح.
 - إصابة قتل.

الخطأ السلبي

- ويتمثل بامتناع عن عمل، وهو بدوره يبدو على نوعين:
 - امتناع عن عمل يفرضه القانون، وهذا يجمع الفقه والقضاء على اعتباره خطأً تقصيرياً، كامتناع مقاول من وضع ما يشير إلى الحفرة التي أحدثها نتيجة قيامه بنشاطه.
 - امتناع عن عمل تفرضه القيم الخلقية والتضامن الاجتماعي دون أن ينص عليه القانون، وهذا أمر اختلف الفقه والقضاء بشأن اعتباره خطأً تقصيرياً، كامتناع شخص عن مد يد المعونة إلى شخص معرض لخطر كغرق أو حريق.
- المشرع العراقي لم يقرر مسؤولية الممتنع عن مد يد المعونة إلى شخص يتعرض للخطر، وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد أحد مصادر قانوننا المدني إذ هي تقرر اعتبار الامتناع من أسباب الضمان.

شكراً لكم
على حسن الإصغاء